من اللون والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها
لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكاة الارض
يبسها وروي عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهور
ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكره في المبسوط ايضا
ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي
سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق
بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف
كان ذلك بقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم
يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع
صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون
ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول
فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد لانها
لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير
المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب
فلا تأدي بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان
في الصلاة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تفعل عمل العبادة
واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص
منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما
دون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر
الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي ه
واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك

قد اوله

قد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولناه
بالظاهر والمؤول من الحجج الموزونة كالعام المخصوص
واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف
وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد
فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة
لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به المنبت
سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك
لا عموم له بل يجوز كونها شرطها بدليل اخر من
الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه
الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا
فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارته
وطهوريته والصلاة مفتقرة الى الطهارة فحسب
وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته وروي
رواية نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه
اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف
ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
اخر من ذلك الموضع اي ضرب يديه على موضع ضرب
يدي الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل
ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا
على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهرا واما على
قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث
سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل والوضوء لمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين
من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت

Copyright © King Saud University